قوله بطلت صلاته بمجرد تخلفه او هويه ان قصد المخالفة والا فبفراغ
السجود اي برفع راسه من سجدة التلاوة لفحش المخالفة هـ فان لم
يعلم المأموم بسجود الامام حتى رفع راسه من السجود انتظره او
قبل هوي فان رفع راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى
مفارقته وهو مفارقة بعذر فلا تفوت الفضيلة قوله ويكبر المصلي
الخ اي وينوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير لان نية
الصلاة لم تشملها وفرض المسئلة اذا قرا لا بقصد السجود اما لو
قرا في الصلاة اية سجدة او سورة بقصد السجود في غير الم تنزيل
في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم اما
صبح الجمعة فلا يضر قصد الم للسجود قوله واركان السجدة لغير مصل
نحوها اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة نية وتكبيرة
تحرم وسجود مطمينا وسلام وان عد القعود والاضطجاع كما في
شرح م ر للسلام ركنا فهي ستة قوله وان لا يطول فصل عرفا
بينها وبين قراة الاية فان طال لم يسجد وان كان معذورا
بالتاخير لانها من توابع القراة ولا مدخل للقضا فيها لتعلقها
بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر
عن قرب [illegible] ومحل عدم دخول القضا ما لم يكن السجود واجبا بان
نذره فان لم يات بسجود التلاوة وطال الفصل بين القراة والسجود
هل يفوت ويأثم او يجب قضاوه ظهر على الفوري ووافق م ر عليه
انه يجب قضاوه ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب
قضاوها هـ اج قوله لهجوم نعمة ظاهرة لا يحتسب فخرج بالهجوم
استمرار العافية وبالظاهرة ما لا وقع له كدرهم وبما بعده ما لو
تسبب فيها كربح بعد التجارة هـ وحذف المعمول يوذن بالعموم
فالمراد هجوم النعمة له او لغو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند
القحط على ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي عنه قوله او اندفاع
نقمة الخ عطف على نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر
قال وهذا ليس بظاهر بل الظاهر عطفه على هجوم فليتامل
قوله او رويته اي علم قوله مبتلى في نحو عقله او بدنه هـ قوله
او فاسق ومنه الكافر ولا يشترط في المعصية ان تكون كبيرة

قوله ولمسافر

قوله فلمسافر فعلها اي السجدتين ماشيا او راكبا قال قوله من
غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة الصلاة
والشكر والتلاوة والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد فيحرم
التقرب به قوله ما يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم
الله تعالى

فصل

في شروط الصلاة اي شروط ادايها
لان الشروط على قسمين الاول شروط وجوب وهي الاربعة
السابقة في قوله وشرايط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثاني شروط اداء وهي
شروط صحة المباشرة قوله واركانها وستها اعترض بان المصنف
سيترجم كلا منها بفصل مستقل فهذا الفصل خاص بالشروط قوله
بان الشرط الخ ويقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه قوله المتروك
لانها من قبيل المانع قوله بل مبطلة للصلاة صوابه بل متعلقاتها
مبطلة فان ترك الكلام ونحوه ليس بمبطل بل المبطل الكلام
ونحوه فتامل قوله وقيل انها شروط اي تجوزا بان يراد بالشرط
ما يتوقف الشي عليه وجودا او عدما فتوقف الصلاة على الشرط
الحقيقي باعتبار انه يلزم من عدمه العدم وعلى الشرط المجازي
باعتبار انه يلزم من وجوده العدم قوله كما قاله الغزالي وتبعه
شيخ الاسلام اعتبارا بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره
الشر بعد قوله ولو كان تركه من الشروط فيه نظر فان الذي من
الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع هو الكلام اليسير
عمدا قوله والشرط لحياته الحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف
بالادراك فهو غير الحيوانية فهي تشبيه الشرط بها لان كلا خارج
عن الماهية قوله كشعره الذي يتزين به قوله جمع شرط لا يخفى ان
هذا مفرد شروط واما شرايط الذي عبر به المص فمفرده شريطة
بمعنى خصلة مشروطة قال قوله بسكون الرا وكذا بفتحها قال قوله
لغة العلامة ويطلق لغة ايضا على تعليق امر بامر كل منهما في
المستقبل كقولنا ان وجدت الشروط صحت الصلاة وان دخلت
الدار فانت طالق هـ اج قوله لذاته عائد للشقين يعني ان قوله لذاته
يرجع لقوله ما يلزم من عدمه العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين

Copyright King Saud University